وان يسجد على كور عمامته وان يتنحنح قصدا يعني
اختيارا اذا كان صوتا لا حروف له واما السعال المدفوع
اليه لا يكره والاحسن ان يدفع سعاله ان قدر وان
يرد السلام بيده وان يحمل الصبي في صلوته وان
يتنخم قصدا وان يضع في فيه دراهم او دنانير
بحيث لا يمنعه عن القراءة وان منعه عن اداء الحروف
افسدها وان ينفخ يعني نفخا لا يسمع صوته
وان يبتلع ما بين اسنانه ان كان قليلا وان
كان كثيرا زايدا على قدر الحمصة نفسده وان
يجهر بالتسمية والتامين وان يتم القراءة في الركوع
وان يعد الاي او التسبيح والسور يعني العد
بالاصابع في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا باس به
ثم من مشايخنا من قال لا خلاف في التطوع
انه لا يكره ومنهم من قال في التطوع

لا في

لا في المكتوبة وقال ابو جعفر رحمه الله فيهما وفي الخلافية
ان غمز رؤوس الاصابع لا يكره وفي موضع اخر لو احتاج اليها
كما في صلاة التسبيح عدها باشارة او بقلبه ويكره ان يتكئ
على حائط او على عصا الا من عذر وان يخطو خطوة بغير
عذر هذا اذا وقف بعد كل خطوة وان لم يقف تفسد اذا كان
بغير عذر ويكره التمايل على يمناه مرة وعلى يسراه اخرى ويكره
اخذ القملة والبرغوث وقتله ودفنه ولا باس بقتل الحية
والعقرب قالوا اذا لم يحتج الى المشي والمعالجة فاما اذا احتاج
فمشى وعالج تفسد ويكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود
وتكرار السورة في الفرض اذا كان قادرا على قراءة سورة
اخرى ولا يكره في التطوع ويكره تطويل قراءة الركعة الاولى
في التطوع على الثانية الا اذا كان مرويا او ماثورا ويكره
تطويل الثانية في جميع الصلوات ويكره نزع القميص والقلنسوة
ولبسها بعمل يسير ويكره ان يشم طيبا وان يرمي بزاقة
او نخامة وان يروح بثوبه او بمروحة مرة او مرتين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)